

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لأنّه علم أنّّه ترك ركوعاً واحداً في إحديهما ، فبعد تعارض قاعدتي الفراغ في المغرب والعصر وتساقطهما ، فإن قلنا : إنّ القضاء بأمر جديد فتكون صلاة العصر صحيحة ؛ للشك في فوت العصر فتجري قاعدة الشك - بعد الوقت - المنصوصة ، ويأتى بصلاة المغرب للاشتغال بالتكليف والشك في السقوط. أمّا إذا قلنا بأنّ القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد فيتعارض الأمر بصلاة العصر مع الأمر بصلاة المغرب ؛ للشك في سقوط أمرهما فلا بدّ أن يأتى بهما معاً .

الاستثناءات : إذا كان دليل التوقيت منفصلاً مقيّداً بالتمكّن ، فيمكن التمسك بإطلاق دليل الواجب لاثبات وجوب الفعل خارج الوقت ، لأنّ دليل التوقيت صالح لتقييد دليل الواجب في صورة التمكن ، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب في صورة التمكن ، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على إطلاقه . ولكن هذا الفرض لا يصدق عليه القضاء ، بل يكون الفعل خارج الوقت من نوع الأداء .